محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــــــزة :

شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمـــر مـــشهور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسرار صخر ســـميرات وحـــسام وليـــد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميـــــــــــــــز ضده:

خليل عايد عيد قموه .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين وريم سماوي ومؤيد حتر .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣١٠٠٩) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٣٣١) تاريـــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٩ من حيث النتيجة القاضي : (بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلـــــــــغ (١٢١١٨) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار

lawpedia.jo

بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام وإلـــزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف دون الحكم بأية أتعاب لأي من الطرفين) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للدعـــــوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦) و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها "إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرر مستمر ومتجدد ناشيء عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت".

٣- وبالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشـــــــأ عن ذلك من ضرر.

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعـــــــه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة(١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب التعويض على أساس تكاليـــــف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار.

٨- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشـــــرة ويكون التعويض

lawpedia.jo

المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بعد اعتماد تقرير الخبرة التي أجريت بمعرفتها دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص.

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ أنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون .

*** لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي خليل عايد عيد قموة قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٣٣١) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت يطالبها بالتعويض عن أضرار نقصان قيمة مستنداً إلى الوقائع التالية :

lawpedia.jo

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٤٥١) من حوض رقم (١٤) من أراضـــي أم عليا مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب مـــن مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها.

٢- يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض مـــن أفـــران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليهـــا بالإضـــافة إلـــى الغبـــار والأتربـــة المتصاعدة من أكوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلـــة لهذه المواد ومن حركة نقل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخـــرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيـــره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية لأن معظـــم الغبـــار المتساقط عليها يحمل ذرات إسمنتية تلتصق بالسطوح والبيـــوت إضـــافة إلـــى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كمـــا أن أفـــران ومحـــامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة في عقار المدعي وما عليها صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليها باســـتمرار بـــإجراء تفجيـــرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور بالقرب من أرض المـــدعي أدت إلـــى تشققات في الأبنية المقامة عليها.

٣- لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختـــصة مـــدى خطـــورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحـــاجر الـــشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أثبتت هذه التقارير مـــدى خطـــورة الـــضجيج المـــزعج والتفجيرات المتواصلة التي ألحقت ضرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبـــره وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وما عليها من إنشاءات بالإضـــافة إلـــى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحق بهم نتيجة لما ذكر.

٤- لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئـــة فـــي الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قـــدمتها جهـــات مختصة حول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التـــي تنـــتج عـــن مـــصانع الإسمنت في الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حيه تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع.

lawpedia.jo

٥- لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هـذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر لآلات ومصانع المدعى عليها.

٦- إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته.

٧- بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليهـا لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامهـا بعمليـة تصنيع الإسمنت إلا أنها ممتنعة مما اقتضى إقامة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاسـتماع لأدلتهـا وبتـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ أصـدرت قرارهـا بـإلزام المـدعى عليهـا بـأن تـدفع للمـدعي مبلـــــــــغ (١٢١١٨) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها المستأنفة شركة مصانع الإسمنت بالقرار فطعنـت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاسـتئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٤/٣١٠٠٩) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضـر الـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ أصدرت حكمها عمـلاً بالمـادة (٢/١٨٨) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وإلـزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف دون الحكم بأي أتعاب لأي من الطرفين .

لم ترتضِ المميزة شركة مصانع الإسمنت بالحكم الاستئنافي فطعنـت فيـه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الـــشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيمـــا يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإســـمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنـــه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمـــة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها علـــى تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قـــصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غيـــر مـــشروعة أو المنفعـــة منـــه

lawpedia.jo

لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة كـــان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خـــلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة علـــى أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

وعن **الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر** بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خمـــسة خبـــراء لم تعتمدها وأجرت خبرة سباعية من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الـــذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف

lawpedia.jo

لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٤م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع

lawpedia.jo